

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 72 @ - (الْمَادَّةُ 707) الْإِجَابُ وَالْقَبُولُ فِي الرَّهْنِ هُوَ قَوْلُ الرَّاهِنِ : إِنِّي رَهَنْتُ عِنْدَكَ هَذَا الشَّيْءَ مُقَابِلَ دَيْنِي أَوْ كَلَامًا آخَرَ بِهِذَا الْمُعْنَى ، وَأَنْ يَقُولَ الْمُرْتَهِنُ أَيْضًا قَوْلًا يَدُلُّ عَلَى الرِّضَا مِثْلُ قِيلَتُ أَوْ رَضِيتُ ، وَلَيْسَ ذِكْرُ لَفْظِ الرَّهْنِ شَرْطًا ، مِثْلًا لَوْ اشْتَرَى أَحَدٌ شَيْئًا وَأَعْطَى الْبَائِعَ مَا لَا قَائِلًا لَهُ : أَحْفَظْهُ عِنْدَكَ لِيَبْذِمَ مَا أَنْقُذُكَ الثَّمَنَ يَكُونُ قَدْ رَهَنَ الْمَالُ ، وَقَوْلُ الرَّاهِنِ أَيْضًا فَلَا يَكُنْ هَذَا الشَّيْءُ رَهْنًا عِنْدَكَ مُقَابِلَ دَيْنِي الَّذِي هُوَ عِبَارَةٌ عَنْ كَذَا ذَهَبَاتٍ ، يَعْنِي عِنْدَ وَقُوعِ الْإِجَابِ وَالْقَبُولِ بِأَلْفَظٍ كَهَذِهِ يَنْعَقِدُ الرَّهْنُ بِمُوجِبِ الْمَادَّةِ الْآتِيَةِ وَلَا يَنْعَقِدُ بِأَلْفَظٍ لَا تَدُلُّ عَلَى الرَّهْنِ ، مِثْلًا لَوْ كَانَ شَخْصٌ مَدِينًا لِآخَرَ بِمِائَةِ مَجِيدِي وَأَعْطَاهُ إِسَاحًا قَائِلًا : أَشْهَدُ أَنَّكَ قَبَضْتَهَا وَأَمْسَكْتَهَا مُقَابِلَ حَقِّكَ فَهَذِهِ الْمُعَامَلَةُ لَا تَكُونُ رَهْنًا بَلْ إيفاء دَيْنِ (الْخَانِيَّةُ) ، وَكَمَا هُوَ مَذْكُورٌ فِي الْمَجْلَةِ أَنَّ الرَّهْنَ يَنْعَقِدُ بِالْإِجَابِ الرَّاهِنِ وَقَبُولِ الْمُرْتَهِنِ يَنْعَقِدُ أَيْضًا بِالْإِجَابِ الْمُرْتَهِنِ وَقَبُولِ الرَّاهِنِ ، وَقَدْ ذُكِرَ أَنَّ الْحُكْمَ كَذَلِكَ أَيْضًا فِي الْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ وَالْحَوَالَةِ وَلِذَلِكَ إِرَادُ الْإِجَابِ مِنْ قِبَلِ الرَّاهِنِ فِي هَذِهِ الْمَادَّةِ لَيْسَ أَمْرًا احْتِرَازِيًّا ، وَذِكْرُ لَفْظِ الرَّهْنِ فِي عَقْدِ الرَّهْنِ لَيْسَ شَرْطًا بَلْ يَكْفِي لِكَفَايَةِ الْقَوْلِ يُفِيدُ الرَّهْنَ ، انْظُرْ الْمَادَّةَ (3) وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ يُمكنُ عَقْدُ الرَّهْنِ بِدُونِ أَنْ تُلَفَّظَ كَلِمَةُ الرَّهْنِ (رَدُّ الْمُحْتَارِ) ، وَإِذَا اشْتَرَى أَحَدٌ شَيْئًا مِنْ آخَرَ وَأَعْطَاهُ مَا لَا قَائِلَ لَهُ : أَبْقِ هَذَا عِنْدَكَ لِيَبْذِمَ أَعْطَيْكَ ثَمَنَ الْمَبِيعِ ، وَأَبْقَى الْبَائِعُ ذَلِكَ الْمَالُ عِنْدَهُ يَكُونُ الْمُشْتَرِي رَهْنَ الْمَالِ الْمَذْكُورِ عِنْدَ الْبَائِعِ مُقَابِلَ الْمَبْلَغِ ؛ لِأَنَّه قَدْ عَلِمَ أَنَّ مَقْصِدَ الرَّاهِنِ الرَّهْنَ بِرِتْجَدِيدِهِ إِمْسَاكَ الرَّهْنِ لِحِينَ تَأْذِيَةِ ثَمَنِ الْمَبِيعِ حَيْثُ إِنَّ الْإِمْسَاكَ لِحِينَ إعْطَاءِ الْمَبْلَغِ هُوَ مَعْنَى الرَّهْنِ ، انْظُرْ

الْمَادَّةُ (729) وَنَظَرًا لِلْمَادَّةِ (3) فَالْإِعْتِدَارُ فِي الْعُقُودِ
لِلْمَعَانِي لَا لِلْأَلْفَاطِ حَتَّى وَإِنْ لَمْ يَقُلْ : أَبَقِ مُقَابِلَ
الدَّراهِمِ ، وَلَا يَكُونُ تَرْكُ الْمَالِ بِصِفَةِ وَدِيعَةٍ ، مَثَلًا لَوْ قَالَ
الْمَدِينُ لِدَائِنِهِ : خُذْ هَذِهِ الْأَرْبَعَةَ وَخَمْسِينَ مَجِيدِيًّا
وَأَبَقِهَا عِنْدَكَ لِبَيْعِنَا أُعْطِيكَ الْعَشْرَ ذَهَبَاتِ الْبَاقِيَةِ تَكُونُ
هَذِهِ الْمُعَامَلَةُ رَهْنًا ، وَلَيْسَتْ إِيفَاءً دَيْنِ (الْخَانِيَّةُ) . هَذَا
مِثَالٌ لِكَوْنِ ذِكْرِ لَفْظِ الرَّهْنِ لَيْسَ شَرْطًا وَهُوَ عَلَى مَذْهَبِ
الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ وَالْإِمَامِ مُحَمَّدٍ - رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى -
وَأَمَّا مَذْهَبُ الْإِمَامِ أَبِي يُوسُفَ وَالْأَثِمَّةِ الثَّلَاثَةِ - رَحِمَهُمُ
اللَّهُ تَعَالَى - فَبِاللَّفْظِ الْمَذْكُورِ لَا يَنْعَقِدُ الرَّهْنُ بَلْ
تَنْعَقِدُ وَدِيعَةٌ ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ الرَّهْنُ وَالْإِدَاعَ ، وَحَيْثُ إِنْ
الْإِدَاعَ أَقْبَلَ مِنَ الرَّهْنِ اقْتَضَى ثُبُوتَ الْإِدَاعِ بِسَبَبِ أَنْ
الْوَدِيعَةَ أَمَانَةٌ صِرْفَةٌ وَأَمَّا الرَّهْنُ فَمَضْمُونٌ بَرغيره ،
وَلَكِنْ إِذَا قَالَ الرَّاهِنُ : أَمْسِكْهُ مُقَابِلَ دَيْنِكَ أَوْ مَالِكَ يَكُونُ
عَنْ جِهَةِ الرَّهْنِ (رَدُّ الْمُحْتَارِ وَالْهِنْدِيَّةُ) وَبِهَذِهِ الصُّورَةِ
بِإِلْتِفَاقِ رَهْنًا (الْخَانِيَّةُ) . وَإِذَا كَانَ رَهْنُ الْمَبِيعِ مُقَابِلَ
ثَمَنِهِ جَائِزًا بَعْدَ الْقَبْضِ فَلَا يَجُوزُ قَبْلَهُ وَلِهَذَا قَوْلُ
الْمَجْلَسَةِ إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا وَأَعْطَى الْبَائِعَ مَالًا ، يَعْنِي أَنْ
إِيرَادَ الْمَرْهُونِ مُسْتَقَرًّا لَا عَنْ الْمَبِيعِ لَيْسَ بِقَصْدِ الْإِشْعَارِ
بِوُجُوبِ كَوْنِ ذَلِكَ الْمَالِ غَيْرَ الشَّيْءِ الْمَذْكُورِ ؛ لِأَنَّ الْمَبِيعَ
صَالِحٌ أَنْ يَكُونَ رَهْنًا مُقَابِلَ ثَمَنِهِ بَعْدَ الْقَبْضِ (
الشُّرُوحُ لِلْمَالِيِّ وَالْدُّرَرُ) وَإِذَا أُعْطِيَ الْمُشْتَرِي الْمَبِيعَ
لِلْبَائِعِ بَعْدَ أَنْ يَقْبِضَهُ مِنْهُ قَائِلًا لَهُ : أَبَقِ هَذَا عِنْدَكَ إِلَى
أَنْ أَزُقُّدُكَ ثَمَنَهُ فَالْحُكْمُ كَمَا تَقْدِّمُ ، وَلَكِنْ لَا يُمَكِّنُ
الرَّاهِنَ رَهْنُ الْمَبِيعِ عِنْدَ الْمُشْتَرِي قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ ؛ لِأَنَّ
الْمَبِيعَ قَبْلَ الْقَبْضِ مَضْمُونٌ بِثَمَنِ الْمَبِيعِ بِمُوجِبِ الْمَادَّةِ (293) ،
وَحَيْثُ إِنَّهُ لَا يُمَكِّنُ لِلشَّيْءِ الْوَاحِدِ أَنْ يَكُونَ مَضْمُونًا
بِضَمَانَيْنِ مُخْتَلَفَيْنِ فَلَا يَصِحُّ جَعْلُهُ مَضْمُونًا بِالرَّهْنِ أَيْضًا ؛
لِأَنَّ اجْتِمَاعَ الضَّمَانَيْنِ الْمُخْتَلَفَيْنِ مُحَالٌ .